[165] (30248) 4 - وعنه عن أحمد بن محمد البرقى (1)، عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن (2) شئ تمر على العذرة يخلى (3) عنها (فاكل) (4) بيضهن ؟ قال لا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (5) وكذا الحديثان قبله. أقول: هذا ظاهر في انها تأكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا. (30249) 5 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) انه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس. (30250) 6 - قال: ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال: ان اصابك شئ من عرقها فاغسله. (30251) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لابي عبد ا (عليه

_____

(4) الكافي 6: 252 / 8. (1) في المصدر: عن احمد بن محمد، عن البرقى. (2) في المصدر: من. (3) في المصدر: مخلى. (4) في المصدر: وعن اكل. (5) التهذيب 9: 46 / 193، والاستبصار 4: 77 / 286. (5) الفقيه 3: 206 / 941. (6) الفقيه 3: 214 / 991. (7) التهذيب 9: 22 / 87، واورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 40 من ابواب الاطعمة المباحة. (*)

_____